القرار عدد 591

المؤرخ في 2006/7/12

الملف الاجتماعي عدد 2005/1/5/70

حادثة شغل – التعويض اليومي – الغرامة الإجبارية.

إن التعويض اليومي للضحية يجب أداؤه عند حلول أجله دون حاجة لاتباع مسطرة التنفيذ المنصوص عليها في الفصل 428 وما بعده من قانون المسطرة المدنية وأن كل تأخير غير مبرر من طرف المدين يعطي الحق للدائن في الحصول على غرامة يومية.

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن الحكم المطعون فيه أن المطلوب تقدم أمام المحكمة الابتدائية بأكادير بمقال أورد فيه أنه تعرض لحادثة شغل بتاريخ 1993/8/26 وصدر لفائدته حكم اجتماعي تحت عدد 04/550 بتاريخ 2004/3/24 قضى له بالتعويضات اليومية 858,01 درهم وبرأسمال إجمالي 9553,51 ونتيجة عدم أداء التعويضات اليومية من طرف الطالبة يبقى محقا في الغرامة الإجبارية وبعد انتهاء المسطرة أصدرت المحكمة حكمها المشار إلى مراجعه أعلاه قضى لفائدته بمبلغ 36139,38 ده عن التعويضات اليومية عن الفترة من 2-10-1993 إلى 05/4/19 مع النفاذ وهذا هو القرار المطعون فيه النقض.

في شأن السبب الأول والثاني للنقض مجتمعتين

حيث تعيب الطالبة على القرار عدم الارتكاز على أساس وخرق الفصل 79 من ظهير 1963/2/6 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية ذلك أن المشرع في الفصل 79 من ظهير 1963/2/6 يجعل الغرامة التهديدية مستحقة في حالة التأخير غير المبرر عن الأداء أي أنه في حالة إذا كان هناك مبرر لهذا التأخير فإن الأحكام والقرارات في ميدان حوادث الشغل والأمراض المهنية مثلها مثل الأحكام والقرارات في الميدان المدني والميدان الجنحي تخضع لمسطرة التنفيذ الجبري للأحكام المنصوص عليها في الفصل 428 وما بعده من قانون المسطرة المدنية لأن قانون المسطرة المدنية صدر بعد تاريخ صدور ظهير 1963/2/6 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية و لم يرد به أي نص على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في ميدان الشغل والمدعي لم يدل بأي حجة تثبت أنه سلك مسطرة التنفيذ الجبري للأحكام وأن الشركة قد أدت التعويضات اليومية للمشغلة كي تؤديها للمصاب كما يثبت ذلك الوصل الموجود رفقته والموقع من طرف المشغل ومن جهة ثانية أن الغرامة مستحقة من اليوم الثامن لحلولها والحكم القاضي بها جعل الغرامة تبدأ في السريان من تاريخ 2-10-1993 في حين الحكم القاضي بها لم يصدر إلا يوم 04/3/24 ؟

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن حيث إن التعويض اليومي المحكوم به للضحية يجب أداؤه عند حلول اجله طبقا للفصل 79 من ظهير 1963/2/6 دون حاجة لاتباع مسطرة التنفيذ المنصوص عليها بالفصل 428 وبعده من ق م م وأن كل تأخير غير مبرر من طرف المدين في أداء التعويض اليومي كما هو الحال في النازلة يعطي الحق للدائن في الحصول على غرامة يومية تعادل واحد في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة وفقا لأحكام الفصل 79 من نفس الظهير وهو ما طبقه الحكم والوصل المرفق بالعريضة لا يمكن مناقشته لتقديمه لأول مرة أمام المجلس وأن احتساب الغرامة تم على أساس تاريخ بداية استحقاقها وهو ما طبقه الحكم مما كان معه الحكم مرتكزا على أساس وغير خارق لما استدلت به الطالبة وسبب النقط على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من :

رئيس الغرفة السيد الحبيب بلقصير والمستشارين السادة : الزهرة الطاهري مقررة ويوسف الإدريسي ومليكة بتراهير ومحمد سعد جرندي وبمحضر المحامي العام السيد محمد بنعلي ومساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش.

رئيس الغرفة **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض